



الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤژنامهى فهرمى كوؤمارى عىراق

تصدر عن وزارة العدل

وهزارهتى داد دهري دهكات



العدد

٤٧٥٧

- بيانات صادرة عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار المرقمة (٥٣) و(٥٧) و(٦٠) و(٦١) و(٦٢) لسنة ٢٠٢٣.
- تعديل بيان "تأسيس الشركة العامة لخدمات الملاحة الجوية مع البيان التأسيسي المعدل".
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية .
- اعلان عن نية استحداث بلدية الفراتين في قضاء السنية في محافظة الديوانية من الصنف (الرابع).

العدد ٤٧٥٧ ١٧ رجب ١٤٤٥ هـ / ٢٩ كانون الثاني ٢٠٢٤ م السنة الخامسة والستون
٤٧٥٧ ژماره ١٧ رهب ١٤٤٥ ك / ٢٩ كانونى دووهم ٢٠٢٤ ز سالى شهست و بئىجهمين

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
-------	---------	--------

بيانات

٥٣	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار	١
٥٧	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار	٢
٦٠	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار	٢
٦١	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار	٣
٦٢	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار	٣
-	تعديل بيان "تأسيس الشركة العامة لخدمات الملاحة الجوية مع البيان التأسيسي المعدل"	٤
١٩١٠	صادر عن الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية	٩
١٩١١	صادر عن الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية	١٠
١٩١٢	صادر عن الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية	١٠
١٩١٣	صادر عن الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية	١١
١٩١٤	صادر عن الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية	١١
١٩١٥	صادر عن الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية	١٢
١٩١٦	صادر عن الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية	١٢
١٩١٧	صادر عن الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية	١٣
١٩١٨	صادر عن الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية	١٣
١٩١٩	صادر عن الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية	١٤
١٩٢٠	صادر عن الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية	١٤
١٩٢١	صادر عن الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية	١٥
١٩٢٢	صادر عن الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية	١٥
١٩٢٣	صادر عن الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية	١٦
١٩٢٤	صادر عن الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية	١٦
١٩٢٥	صادر عن الجهاز المركزي للتقسييس والسيطرة النوعية	١٧

الفهرس

١٧	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩٢٦
١٨	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩٢٧
١٨	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩٢٨
١٩	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩٢٩
١٩	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩٣٠

اعلانات

٢٠	نية استحداث بلدية الفراتين في قضاء السنية في محافظة الديوانية من الصنف (الرابع)	-
----	--	---

بيانات

بيان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٣

استناداً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (٢٣) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢
قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

ت	اسم العقار	موقع العقار	القضاء	المحافظة
١	دار تراثي	شارع الرشيد محلة ١٠٨ زقاق ٥ دار ١٢	الرصافة	بغداد
٢	دار تراثي	شارع الرشيد محلة ١٠٨ زقاق ١٣ دار ١٦	الرصافة	بغداد
٣	مبنى تراثي	شارع الرشيد محلة ١٠٨ زقاق ١٤ رقم المبنى ٧	الرصافة	بغداد
٤	مبنى تراثي	شارع الرشيد محلة ١٠٨ زقاق ٢٣ رقم المبنى ٢	الرصافة	بغداد
٥	مبنى تراثي	شارع الرشيد محلة ١٠٨ زقاق ٢٥ رقم المبنى ٩	الرصافة	بغداد
٦	مبنى تراثي	شارع الرشيد محلة ١٠٨ زقاق ٤٤ رقم المبنى ١٨٣/٤٧	الرصافة	بغداد
٧	مبنى تراثي	شارع الرشيد محلة ١٠٨ زقاق ٤٤ رقم المبنى ٣/١٨٠	الرصافة	بغداد
٨	دار تراثي	شارع الرشيد محلة ١٠٨ زقاق ٥٣ دار ١٦	الرصافة	بغداد

أ.د. أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والآثار

بيانات

بيان رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٣

استناداً لأحكام البند (اولا) من المادة (٥) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢
قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة واسط من المواقع الاثرية .

ت	اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل الدبابة	٣٧	٢٩	جسان	بدره	واسط
٢	تل الجنى	٣٧	٢٩	جسان	بدره	واسط

أ.د. أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والاثار

بيان رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٣

استناداً لأحكام البند (اولا) من المادة (٥) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا
اعتبار المواقع ادناه في محافظة بغداد من المواقع الاثرية .

ت	اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل يثرب	/	٣٧ الجاون الغربي	ناحية الرشيد	المحمودية	بغداد
٢	تل الاغا	/	٢٦/المظهرية الشاوي	ناحية الرشيد	المحمودية	بغداد

أ.د. أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والاثار

بيانات

بيان رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٣

استناداً لأحكام البند (اولا) من المادة (٥) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢
قررنا اعتبار الموقع ادناه في محافظة بغداد من المواقع الاثرية .

ت	اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل عايد	/	١/مزرعة وحصيوة	/	التاجي	بغداد

أ.د. أحمد فكاك البدراني
وزير الثقافة والسياحة والاثار

بيان رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٣

استناداً لأحكام البند (ثالثا) من المادة (٢٣) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢
قررنا اعتبار الموقع ادناه في محافظة المثنى من المواقع التراثية .

ت	اسم العقار	موقع العقار	الناحية	القضاء	المحافظة
١	مبنى حمود التراثي	يقع في اراضي قبيلة الظفير	بصيه	السلمان	المثنى

أ.د. أحمد فكاك البدراني
وزير الثقافة والسياحة والاثار

بيانات

تعديل بيان تأسيس شركة عامة

استناداً لأحكام (المادة - ١٥ / أولاً وثانياً وثالثاً) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٦٨٩) لسنة ٢٠٢٣ .

تقرر تعديل تسلسلات ومنطوق البيان التأسيسي المعدل للشركة العامة لخدمات الملاحة الجوية إحدى تشكيلات وزارة النقل وكالاتي:

أولاً : اسم الشركة : الشركة العامة لإدارة المطارات والملاحة الجوية .

ثانياً : أهداف الشركة :تهدف الشركة الى تقديم خدمات إدارة المطارات المدنية في العراق وخدمات الملاحة الجوية الامنة والفعالة ضمن المجال الجوي العراقي والمجال الجوي المسموح به للعراق كبلد حسب معايير المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) وإدارة وتحصيل الرسوم والأجور لكافة الخدمات المقدمة من قبل الشركة وفق القوانين والانظمة النافذة .

ثالثاً : نشاط الشركة :

- تبدأ التسلسلات من الفقرة (١) وتنتهي بالفقرة (١٩) .

- تكون عبارة بموجب القانون رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤ بدلاً من عبارة بموجب القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٤ .

للشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يأتي :

١- تقديم خدمات إدارة المطارات المدنية وخدمات الملاحة الجوية لجميع الطائرات القادمة الى المطارات العراقية والمغادرة منها ، وكذلك العابرة لأجواء جمهورية العراق وتطويرها ضمن المجال الجوي العراقي والمجال المسموح مع العراق وفقاً للمعايير الصادرة من منظمة الطيران المدني الدولية (ICAO) ، وتقديم خدمات الاتصالات الملاحية واستقبال وتصحيح جميع رسائل الحركة الجوية والرسائل ذات العلاقة .

٢- توفير معدات وانظمة ذات مستوى عالي مدعومة بمعدات وأجهزة ملاحية متطورة وملاكات بشرية فنية مؤهلة لضمان عملها على مدار الساعة .

٣- التنسيق مع الجهات المستخدمة للمطارات والمجال الجوي العراقي ومراكز تقديم خدمة الملاحة الجوية في الدول المجاورة .

٤- تقديم الخدمات المكملية مثل دليل الطيران ، النشرات الملاحية ، دليل المطارات .

٥- تجهيز وتشغيل وصيانة انظمة المطارات والأجهزة الملاحية التابعة للشركة .

بيانات

٧- المشاركة مع الشركات العراقية والعربية والأجنبية الرصينة لتنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق .

١٣- استثمار الفوائض النقدية في الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة خارج العراق بعد استحصال الموافقات الاصولية .

١٤- استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق واستحصال الموافقات الاصولية اذا كانت خارج العراق وفقاً للقانون .

١٦- الاسهام في كافة فعاليات ونشاطات الاتحادات الدولية والمنظمات العربية والدولية المختصة في مجال المطارات والملاحة الجوية والمشاركة في الندوات والمؤتمرات الخاصة وبما يتلائم مع نشاطها .

سادساً : تراعي الشركة احكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وتخضع للنصوص القانونية والاحكام المبينة فيه لتحقيق اغراضها وقرار مجلس الوزراء (٢٣٦٨٩) لسنة ٢٠٢٣ وتحل الشركة محل سلطة الطيران المدني في تنفيذ الالتزامات الفنية والقانونية والمالية كافة الناتجة عن العقود المبرمة مع السلطة المتعلقة بالمطارات من خلال ابرام ملحق عقد او اتفاق مع الشركة المتعاقد معها .

اني مسجل الشركات قررت المصادقة على التعديل استناداً لأحكام (المادة - ١٥ / أولاً وثانياً وثالثاً) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وقرار مجلس الوزراء (٢٣٦٨٩) لسنة ٢٠٢٣ ، على ان ينشر وفقاً لأحكام المادة (٦) من قانون الشركات العامة آنفاً .

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر رجب لسنة ١٤٤٥ هـ
الموافق لليوم الثامن عشر من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٢٤ م

رشاد خلف هاشم

مسجل الشركات

البيان التأسيسي المعدل

- أولاً: اسم الشركة: الشركة العامة لإدارة المطارات والملاحة الجوية - شركة عامة .
- مقرها ومركزها الرئيسي : العراق - محافظة بغداد - مطار بغداد الدولي ولها ان تفتح فروع داخل العراق وخارجه بناءً على متطلبات العمل.
- ثانياً: اهداف الشركة: تهدف الشركة الى تقديم خدمات إدارة المطارات المدنية في العراق وخدمات الملاحة الجوية الامنة والفعالة ضمن المجال الجوي العراقي والمجال الجوي المسموح به للعراق كبلد حسب معايير المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) وإدارة وتحصيل الرسوم والأجور لكافة الخدمات المقدمة من قبل الشركة وفق القوانين والانظمة النافذة .
- ثالثاً: نشاط الشركة: تمارس الشركة نشاط إدارة المطارات المدنية وخدمات الملاحة الجوية بتنظيم وتخطيط وتشغيل خدمات إدارة المطارات المدنية وخدمات الملاحة الجوية الآمنة والفعالة في جمهورية العراق ولمستخدمي المجال الجوي العراقي وفق الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية المصادق عليها من قبل جمهورية العراق وعلى الخصوص اتفاقية شيكاغو لسنة ١٩٤٤ والمصادق عليها بموجب القانون رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤ المعدل وكافة التشريعات القانونية الأخرى ذات العلاقة.
- وللشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يأتي:
- ١- تقديم خدمات إدارة المطارات المدنية وخدمات الملاحة الجوية لجميع الطائرات القادمة الى المطارات العراقية والمغادرة منها ، وكذلك العابرة لأجواء جمهورية العراق. وتطويرها ضمن المجال الجوي العراقي والمجال الجوي المسموح مع العراق وفقاً للمعايير الصادرة من منظمة الطيران المدني الدولية (ICAO) ، وتقديم خدمات الاتصالات الملاحية واستقبال وتصحيح جميع رسائل الحركة الجوية والرسائل ذات العلاقة .
 - ٢- توفير معدات وأنظمة ذات مستوى عالي مدعومة بمعدات وأجهزة ملاحية متطورة وملاكات بشرية فنية مؤهلة لضمان عملها على مدار الساعة.
 - ٣- التنسيق مع الجهات المستخدمة للمطارات والمجال الجوي العراقي ومراكز تقديم خدمة الملاحة الجوية في الدول المجاورة.
 - ٤- تقديم الخدمات المكملة مثل دليل الطيران، النشرات الملاحية ، دليل المطارات.
 - ٥- تجهيز وتشغيل وصيانة أنظمة المطارات والأجهزة الملاحية التابعة للشركة.
 - ٦- ابرام الاتفاقيات والعقود مع الدوائر الحكومية والقطاعين المختلط والخاص من اجل انماء اعمالها وتحقيق اغراضها بما لا يتعارض مع التشريعات القانونية النافذة.

- ٧- المشاركة مع الشركات العراقية والعربية والأجنبية الرصينة لتنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق.
- ٨- لها حق الإقراض والاقتراض أو الحصول على الأموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها وبما لا يتجاوز (٥٠ %) خمسين من المئة من رأس مالها المدفوع.
- ٩- شراء أنظمة وأجهزة الملاحة الجوية والمواد الاحتياطية والمعدات والأجهزة والآليات بمختلف أنواعها بما يؤدي الى تحديث وتحسين وزيادة طاقة الخدمات المقدمة وتطوير كفاءة الأداء وفق أساليب الشركات العربية والعالمية وفقاً للقوانين النافذة .
- ١٠- اجراء المناقصات والمزايدات وإحالتها والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والأجنبية والتوكل القانوني عن الغير وعقد مختلف العقود والاتفاقيات التي تراها الشركة لازمة لتحقيق أهدافها وفقاً للتشريعات القانونية النافذة.
- ١١- امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكنات والآليات والعدد ووسائل النقل وتسجيلها باسمها في الدوائر المختصة وبيعها وإيجارها واستئجارها واجراء كافة التصرفات القانونية.
- ١٢- فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى المصارف العراقية والأجنبية وفق القوانين والتعليمات والضوابط التي تسمح بذلك وإصدار وقبول الصكوك والسفستجات وسندات الامر وسندات القبض وسندات الاقتراض وبوليصات التأمين وفتح الاعتمادات المصرفية وتمديدتها وتعديلها والغاءها ولها ان تسحب او تعيد او تتصرف بأي صورة كانت بالأوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وتظهيرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة والقروض بضمان او بدونه.
- ١٣- استثمار الفوائض النقدية في الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية أو المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة خارج العراق بعد استحصال الموافقات الاصولية .
- ١٤- استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة أو المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق واستحصال الموافقات الأصولية إذا كانت خارج العراق وفقاً للقانون.
- ١٥- استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) مئة وثمانون يوماً على ان يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد

بيانات

المستحقة من هذه الودائع لإظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الأداء في نشاطها.

١٦- الاسهام في كافة فعاليات ونشاطات الاتحادات الدولية والمنظمات العربية والدولية المختصة في مجال المطارات والملاحة الجوية والمشاركة في الندوات والمؤتمرات الخاصة وبما يتلاءم مع نشاطها.

١٧- تسعير الخدمات المقدمة للغير وإعادة النظر بها حسب الظروف الاقتصادية مع مراعاة اعتماد الأسعار الدولية.

١٨- القيام بممارسة وسائل الدعاية والطباعة ذات العلاقة بالمطارات والملاحة الجوية وبما يسهم في التعريف بالشركة والخدمات التي تقدمها وفقاً للمعايير الدولية.

١٩- القيام بأي اعمال أخرى تتفق مع أنشطتها او تطورها او يسهل تحقيق أهدافها وبما لا يتعارض مع احكام القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.

رابعاً: رأس المال الشركة: (١٠٠٠٥٠٠٠٠٠٠) مائة مليار وخمسون مليون دينار عراقي لا غيرها.

خامساً: الجهة المؤسسة: وزارة النقل.

سادساً: تراعي الشركة احكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وتخضع للنصوص القانونية والاحكام المبينة فيه لتحقيق اغراضها وقرار مجلس الوزراء (٢٣٦٨٩) لسنة ٢٠٢٣ وتحل الشركة محل سلطة الطيران المدني في تنفيذ الالتزامات الفنية والقانونية والمالية كافة الناتجة عن العقود المبرمة مع السلطة المتعلقة بالمطارات من خلال ابرام ملحق عقد او اتفاق مع الشركة المتعاقد معها .

رزاق محيبس عجمي السعداوي

وزير النقل

بيانات

بيان رقم (١٩١٠)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقنيين والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفات القياسية العراقية المبينة تفصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق هذه المواصفات الالتزام بها اعتباراً من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول ادناه وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفات مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقنيين والسيطرة النوعية / وكالة

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	مواد الإطفاء – مركبات الرغوة – الجزء الأول : مواصفات مركبات الرغوة واطنة التمدد المستخدمة في تغطية سطوح السوائل غير القابلة للامتزاج بالماء .	١-٥٢١٦	يكون نافذاً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٢	السباخ المعلبة .	٥٢٢٦	يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٣	دقيق الشعير .	٥٢٣٢	يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٤	المتطلبات العامة لتداول المكسرات .	٥٢٥٦	يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٥	الكستناء المعلبة و هريس الكستناء المعلبة .	٥٢٥٨	يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

بيان رقم (١٩١١)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٥٧٤) الخاصة بـ (الحمص الكامل) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٢٦) في ٢٤ / ٩ / ١٩٩٠ فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (١٩١٢)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٣٦) الخاصة بـ (السكر) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٠٦٨) في ٢١ / ١٠ / ١٩٨٥ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- الغاء المتطلب الفني العام غذائية رقم (١٠٧) الخاص بـ (أنواع السكر) (سكر مكعبات ، سكر مطحون وسكر بني ناعم ، سكر نبات) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٧٢٧) في ٢٠٢٣/٧/٣ .

- ٣- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيانات

بيان رقم (١٩١٣)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٨٨) الخاصة بـ (الفراولة المعلبة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٩٩) في ٢٥/١١/٢٠١٣ بعنوان (الفراولة (الشليك) المعلبة) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (١٩١٤)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٥٤٠) الخاصة بـ (الحمص بطحينة المعبأ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٩٦) في ٤ / ١١ / ٢٠١٣ بعنوان (الحمص بطحينة المعلب) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيانات

بيان رقم (١٩١٥)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٦١٠) الخاصة بـ (منتجات الالبان - اللبن الرائب (الزبادي) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٠٤١) في ١٥ / ٤ / ١٩٨٥ بعنوان (منتجات الالبان - اللبن الرائب) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٩١٦)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٥٢١٩) الخاصة بـ (شبيهة القشدة) فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- الغاء المتطلب الفني العام غذائية رقم (١٣٢) الخاص بـ (قشطة بالزيوت النباتية) (شبيهة القشطة) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٧٢٧) في ٣ / ٧ / ٢٠٢٣ .

٣- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيانات

بيان رقم (١٩١٧)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٥٢١٨) الخاصة بـ (المثلجات الغذائية) فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- الغاء المتطلب الفني العام غذائية رقم (١٢٠) الخاص بـ (المثلجات المعدة للاستهلاك) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٧٢٧) في ٢٠٢٣/٧/٣ .

٣- الغاء المتطلب الفني العام غذائية رقم (١٦١) الخاص بـ (المثلجات بالزيوت النباتية) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٧٢٧) في ٢٠٢٣/٧/٣ .

٤- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٩١٨)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٥٢٥٩) الخاصة بـ (دبس الرمان الطبيعي) فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- الغاء المتطلب الفني العام غذائية رقم (١٢٣) الخاص بـ (دبس الرمان الطبيعي) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٧٢٧) في ٢٠٢٣/٧/٣ .

٣- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيانات

بيان رقم (١٩١٩)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٥٢٦٠) الخاصة بـ (المربى منخفضة السرعات الحرارية) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- الغاء المتطلب الفني العام غذائية رقم (١٤٥) الخاص بـ (المربى منخفضة السرعات الحرارية) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٧٢٧) في ٢٠٢٣/٧/٣ .
- ٣- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٩٢٠)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٥١٧) الخاصة بـ (المايونيز) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٠٧) في ١٩٩٠/٥/١٤ فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٩٢١)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٣٦٠) الخاصة بـ (مدونة الممارسات الصحية لانتاج الفواكه والخضر المعلبة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٥١) في ١٧ / ٤ / ١٩٨٩ بعنوان (نظام الأساليب الصحية لانتاج الفواكه والخضر المعلبة) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (١٩٢٢)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٩٠٤) الخاصة بـ (زيوت النخيل المعدة للطعام) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٥٥٨) في ١٠ / ٤ / ١٩٩٥ بعنوان (زيت النخيل المعد للطعام) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- الغاء المتطلب الفني العام غذائية رقم (٤٩) الخاص بـ (اولين النخيل) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٧٢٧) في ٣ / ٧ / ٢٠٢٣ .
- ٣- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (١٩٢٣)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٤-٢٢٧٠) الخاصة بـ (الحدود المايكروبية في الأغذية - الجزء الرابع : اللحوم والبيض ومنتجاتهما) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٩٤) في ٢٧ / ١٠ / ٢٠٠٨ بعنوان (الحدود المايكروبية في الأغذية / الحدود المايكروبية للحوم ومنتجاتها) ، فعلى كافة من يعنيه تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٩٢٤)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٤-٥١٧٦) الخاصة بـ (محولات القدرة - الجزء الرابع : قابلية صمود دائرة القصر (مطابقة)) والمتبناة عن مواصفة اللجنة الدولية الكهروتقنية (IEC 60076-5/2006) ، فعلى كافة من يعنيه تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيانات

بيان رقم (١٩٢٥)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٥٢٣٥) الخاصة بـ (الأخشاب - ألواح الخشب الرقائقي (معدلة)) والمتبناة عن مواصفة المنظمة الدولية للتقييس (ISO18776/2013) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٩٢٦)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٠٥٠٧٥-١) الخاصة بـ (منظومة الانابيب اللدانية المصنوعة من البولي بروبيلين (PP) المستخدمة لنقل الماء الحار والبارد تحت الضغط - الجزء الأول : عام) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٥٦٢) في ١١ / ١١ / ٢٠١٩ بعنوان (منظومة الانابيب اللدانية انابيب البولي بروبيلين لنقل الماء الحار والبارد الجزء الأول - عام) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيانات

بيان رقم (١٩٢٧)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢-٥٠٧٥) الخاصة بـ (منظومة الانابيب اللدانية المصنوعة من البولي بروبيلين (PP) المستخدمة لنقل الماء الحار والبارد تحت الضغط - الجزء الثاني : الانابيب) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٥٦٢) في ٢٠١٩/١١/١١ بعنوان (منظومة الانابيب اللدانية لنقل الماء الحار والبارد الجزء الثاني - انابيب البولي بروبيلين) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (١٩٢٨)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٣-٥٠٧٥) الخاصة بـ (منظومة الأنابيب اللدانية المصنوعة من البولي بروبيلين (PP) المستخدمة لنقل الماء الحار والبارد تحت الضغط - الجزء الثالث : الوصلات) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٥٦٢) في ٢٠١٩/١١/١١ بعنوان (منظومة الانابيب اللدانية لنقل الماء الحار والبارد الجزء الثالث - وصلات البولي بروبيلين) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (١٩٢٩)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٥٢٣٠) الخاصة بـ (معدات الري الزراعية – الصمامات اللدانية التي تعمل يدوياً وهيدروليكياً (معدلة)) والمتبناة عن مواصفة المنظمة الدولية للتقييس (ISO 24649 /2022) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٩٣٠)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٥٢٥٧) الخاصة بـ (حبوب الشوفان) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- الغاء المتطلب الفني العام غذائية رقم (١٤١) الخاص بـ (حبوب الشوفان) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٧٢٧) في ٣ / ٧ / ٢٠٢٣ .
- ٣- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

إعلان

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة ...

تنوي هذه الوزارة استحداث بلدية الفراتين في قضاء السنية في محافظة الديوانية من الصنف (الرابع) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٠٥٢) لسنة ٢٠٢٣ الفقرة (اولاً) واستناداً لأحكام المواد (الخامسة والسادسة والسابعة) من قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل بالحدود المبينة أدناه فعلى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمصالح والمواطنين من أصحاب العلاقة تقديم ما لديهم من ملاحظات واقتراحات خلال مدة (٣٠) يوم من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية استناداً الى المادة (السادسة) من القانون المذكور اعلاه وبانتهاء المدة المذكورة تقرر هذه الوزارة ما تراه مناسباً في ضوء الاعتراضات والملاحظات الواردة اليها بشأن استحداث البلدية موضوعة البحث .

مدينة الفراتين

تقع المدينة على بعد ١.٥ كم تقريباً من حدود بلدية الديوانية من الجهة الجنوبية لها ويحدها من جهة الشرق ويكون محاذياً لها مباشرة سكة الحديد المؤدية الى بغداد ومن الجهة الغربية نهر الديوانية - السنية. وفي ادناه الاحداثيات الجغرافية التي تشكل محيط المدينة .
تمتد المدينة بطول تقريبي ١٢.٢٥ كم وبمعدل عرض تقريبي ٤.٢٥ كم حيث تبلغ مساحته الاجمالية ٢٠٨٠٠ دونم أي ٥٢ كم^٢ ويتقاطع التصميم الأساس للمدينة مع المقاطعات (البريص ، هور العرب ، الكرندلية ، هور شعيب ، كوبع وأبو جمل ، ام الذهب) وحسب الاحداثيات ادناه .

الطرق المؤدية الى مدينة الفراتين:

حالياً يمكن الوصول الى المدينة بواسطة الطريق الواصل بين قضاء الديوانية وقضاء الدغارة والذي يعتبر الطريق الرئيسي الذي يربط مدينة الديوانية بمحافظة بغداد العاصمة وعن طريق مدخلين (طريق النبي شعيب عليه السلام، طريق ال زبيد - البونايل المار وسط المدينة وباتجاه مرقد الامام عمران (رض) وصولاً الى طريق الديوانية - حلة قرب سيطرة الجذع). ويمكن الوصول اليها عن طريق ديوانية سنية السياحي وحيث يكون محاذياً لها من

الجنوب باتجاه الشمال على يسار المدينة ، يمكن الوصول الى المدينة عن طريق (ديوانية - سنية) الرئيسي وعبر جسر (جسر مدخل قضاء السنية) من الجهة الغربية .
تبدأ وصفة حدود مديرية بلدية الفراتين وكما يلي :
اولاً : الجهة الشرقية للمدينة تكون بمحاذاة سكة القطار بدأ من الجنوب باتجاه الشمال وحسب الاحداثيات .

١. النقطة (A) واحداثياتها : (٤٨٨٦٩٢ , ٣٥٤٤٩٠٧) ضمن قطعة ٩٧ مقاطعة هور شعيب وتبعد عن النقطة B ٣١٢٩ متر.
 ٢. النقطة (B) واحداثياتها : (٤٨٨٠١٠ , ٣٥٤٧٩٦١) واقعة على طريق مرقد النبي شعيب (ع) وتبعد عن النقطة C ١٣٥٩ متر.
 ٣. النقطة (C) واحداثياتها : (٤٨٧٧١٤ , ٣٥٤٩٢٨٨) قريب من مدرسة طليطلة وعلى بعد ٢٦٠ متر تقريباً وتبعد عن النقطة D ١٧٧٧ متر.
 ٤. النقطة (D) واحداثياتها : (٤٨٧٣٣١ , ٣٥٥١٠٢٤) ضمن قطعة ١ مقاطعة الكرندلية على حدود هور العرب وتبعد عن النقطة E ١١١٩ متر.
 ٥. النقطة (E) واحداثياتها : (٤٨٧٠٤٤ , ٣٥٥٢١٠٦) تقع على طريق زبيد - البو نايل (الذي يربط طريق قضاء الدغارة بقضاء السنية مروراً بمدينة الفراتين) وتبعد عن النقطة F ٣٠١٤ متر .
 ٦. النقطة (F) واحداثياتها : (٤٨٥٩٢٥ , ٣٥٥٤٩٠٤) على حدود مقاطعتي البريس وهور العرب وتبعد عن النقطة G ٢٦٣٠ متر.
 ٧. النقطة (G) واحداثياتها : (٤٨٤٩٤٩ , ٣٥٥٧٣٤٦) ضمن مقاطعة البريس (حافة تصميم المدينة الاساسي شمالاً) وتبعد عن النقطة H ١٥٦٨ متر.
- ثانياً : الجهة الشمالية للمدينة وعلى مسار الاحداثيات التالية والمرتبطة باخر احداثي من جهة الشرق .

٨. النقطة (H) واحداثياتها : (٤٨٤٠٧٣ , ٣٥٥٦٠٤٦) ضمن قطعة ١٣٣ مقاطعة البريس وتبعد عن النقطة I ٩٤٣ متر.
٩. النقطة (I) واحداثياتها : (٤٨٣١٣٨ , ٣٥٥٥٩٢١) طريق السنية دغارة السياحي وتبعد عن النقطة J ١٠٢٢ متر.

١٠. النقطة (J) واحداثياتها : (٤٨٢١٢٤ , ٣٥٥٥٧٩٥) ضمن قطعة ١٠١ البريس وتبعد عن النقطة K ٨٦٧ متر.
- ثالثاً : الجهة الغربية للمدينة وعلى مسار الاحداثيات التالية والمرتبطة باخر احداثي من جهة الشمال وبمحاذاة نهر السنية وبابعد متفاوتة .
١١. النقطة (K) واحداثياتها : (٤٨١٧٧٧ , ٣٥٥٥٠٠١) واقعة على الطريق السنية السياحي ضمن مقاطعة البريس وتبعد عن النهر ٨٠٠ متر تقريبا وتبعد عن النقطة L ٥٤٩ متر.
١٢. النقطة (L) واحداثياتها : (٤٨٢٢٢٩ , ٣٥٥٤٦٩٠) ضمن مقاطعة البريس قريب من مدرسة النصر وعلى بعد ٨٠ متر تقريبا وتبعد عن النقطة M ١٢١٤ متر.
١٣. النقطة (M) واحداثياتها : (٤٨٢٩٣٩ , ٣٥٥٣٧٠٤) تفرع طريق الدغارة - السنية السياحي تبعد عن النهر ٣٠ متر تقريبا وتبعد عن النقطة N ٦٤٥ متر.
١٤. النقطة (N) واحداثياتها : (٤٨٣٣٢٨ , ٣٥٥٣١٩٠) ضمن قطعة ٧٢٥ مقاطعة هور العرب وتبعد عن النقطة O ٧٦٠ متر.
١٥. النقطة (O) واحداثياتها : (٤٨٣١٨٩ , ٣٥٥٢٤٤٣) ضمن قطعة ٧٢٠ مقاطعة هور العرب وتبعد عن طريق السنية دغارة السياحي ٦٠ متر تقريبا وتبعد عن النقطة P ٩٠٠ متر.
١٦. النقطة (P) واحداثياتها : (٤٨٣٢٩١ , ٣٥٥١٥٤٩) ضمن مقاطعة هور العرب وعلى طريق الامام عمران (رض) وعلى بعد ٩٠٠ متر تقريبا وتبعد عن النقطة Q ٩٢٤ متر.
١٧. النقطة (Q) واحداثياتها : (٤٨٣٣٩٨ , ٣٥٥٠٦٣١) محاذاة طريق السنية دغارة قريب على مدرسة المهاجرين وعلى بعد ٧٢ متر تقريبا وتبعد عن النقطة R ٥٧٠ متر.
١٨. النقطة (R) واحداثياتها : (٤٨٣٤٦٠ , ٣٥٥٠٠٦٤) ضمن قطعة ٢٨١ الكرندلية على طريق السنية دغارة وتبعد عن النقطة S ٦٣٣ متر.
١٩. النقطة (S) واحداثياتها : (٤٨٣٠١٨ , ٣٥٤٩٦١١) الكرندلية على طريق السنية دغارة وتبعد عن النقطة T ١٥٦٦ متر.

٢٠. النقطة (T) واحداثياتها : (٤٨٢٤١٩ , ٣٥٤٨١٦٥) ضمن قطعة ٣١ مقاطعة
ام الذهب وتبعد عن النقطة U ١٤٢٥ متر.
٢١. النقطة (U) واحداثياتها : (٤٨٢٩٢٥ , ٣٥٤٦٨٣٢) ضمن قطعة ٦٢ مقاطعة
ام الذهب وتبعد عن النقطة V ٢٦٨٨ متر.
٢٢. النقطة (V) واحداثياتها : (٤٨٠٤٠٧, ٣٥٤٥٨٩١) ضمن قطعة ٢١ مقاطعة
ام الذهب قريب على طريق السنية السياحي وعلى بعد ٢٠٠ متر تقريباً
وتبعد عن النقطة W ٩٨٣ متر.
- رابعاً : الجهة الجنوبية للمدينة وعلى مسار الاحداثيات التالية والمرتبطة باخر أحداث من
جهة الغرب .
٢٣. النقطة (W) واحداثياتها : (٤٨١١٩١ , ٣٥٤٥٢٩٨) ضمن قطعة ٢٠ مقاطعة
ام الذهب وعلى بعد ٢٧٨ متر تقريباً عن طريق السنية دغارة
وتبعد عن النقطة X ٨٠٧ متر.
٢٤. النقطة (X) واحداثياتها : (٤٨١٩٤٠ , ٣٥٤٤٩٩٨) ضمن قطعة ١٨ مقاطعة
ام الذهب وهذا الاحداثي يرتبط بدوره بأول احداثي بالجهة الشرقية
وتبعد عن النقطة A ٦٧٥٢ متر.

بنكين ريكانى

وزير الإعمار والإسكان

والبلديات العامة

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه ی گشتی کاروباری روشنبیری چاپکراوه
نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ۱۰۰۰ دينار